طبقا للمادة من المرسوم رقم 82-303 تنشأ داخل كل مؤسسة لجنة الخدمات الاجتماعية، ويتم الإعلان لاستقبال ملفات المترشحين في مهلة ثمانية (8) أيام، وكل موظف له الحق في الترشح باستثناء المدراء الفرعيين لا يمكنهم الترشح، بعد دراسة ملفات المرشحين تعلن قائمة المرشحين المقبولين، ليتم بعدها إجراء انتخاب الأعضاء، بعد انتخاب الأعضاء يتم انتخاب رئيس اللجنة إما برفع الأيدي أو عن طريق النقابة يتم اختيار الأكثر تمثيلا، يتم على أساسه تعيين رئيس مكتب لجنة الخدمات الاجتماعية، وتحدد عهدة اللجنة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، وتتمثل اختصاصات هذه اللجنة في: متابعة ومراقبة تنفيذ البرامج، احصاء الاحتياجات التي تخص الخدمات الاجتماعية، تعد النظام الداخلي وتصادق عليه، تقوم بإعداد مشروع ميزانية التسيير حسب البرامج ويتم تمويل لجنة الخدمات الاجتماعية عن طريق اقتطاع نسبة 3% من ميزانية السنوية للمؤسسة لتسيير شؤون الخدمات الاجتماعية حيث أن نسبة 2% تمول بها الخدمات الاجتماعية ونسبة 0. 5% تخص مساهمة الصندوق الوطني للخدمات الاجتماعية، حيث يقوم مكتب هيكل التسيير بمتابعة ومراقبة مدى تنفيذ برامج الخدمات الاجتماعية، وتجتمع اللجنة في اجتماعات روتينية حسب برامج العمل، وكذلك قبل كل مناسبة وهذا ب 20 يوم قبل أي مناسبة، ويتم تسجيل كل اجتماع في سجل محاضر الاجتماع.

Summarized by © lakhasly.com